

قول المعتزلة الذين قالوا انما اقدم على  
 الصفة ولهم قولان **احدهما** قول الجبائي  
 ان ظلم نفسه ثم نال في ذلك بالتوبة  
 وثانيهما قول ابى هاشم ان ظلم نفسه من  
 حيث اذ احبط ثوابه الخاص فلذلك ذلك  
 نقصانا قد استحقه **وثالثها** قول من يذكر  
 صدور المعصية مطلقا من الابنبا عليهم  
 الصلاة والسلام فحمل هذا الظلم على ان  
 ادم عليه السلام فكل ما الاوجب ان لا يفعل  
 ذلك وقد اختلف العلماء في عصية الابنبا  
 عليهم السلام ومخبر ذلك في اربعة اشياء  
**احدها** ما يقع في باب الاعتقاد الكفر والضلعة  
 قال الامام فخر الدين وهذا غير جائز عليهم  
 باجماع من الامت الاما يحكى عن المفضلي  
 من الخواارج انهم قالوا وقع منهم ذنوب والذين  
 عندهم كفر وشرك وهذا امر المذاهب  
 قال الامام فخر الدين فلا جرم قالوا بوقوع الشرك  
 منهم والكفر **قال** وزعمت . . . انه يجوز  
 منهم اظهار الكفر والشرك على سبيل  
 التقية **وثانيها** ما يتعلق بالتجاسيع  
 فقال الامام فخر الدين اجتمعت الامم على كفر  
 معصومين من الكذب والتخلف والتبديل والافتراء  
 بل ايهم قاله وقد تقوا ايضا علوان ذلك لا يجوز وقومتهم

عمدا ولا سهوا

ولا سهوا قال ومن الناس من حوز وقوع ذلك سهوا قالوا  
 ان الاحتراز منه غير ممكن وثالثها ما يتعلق بالاجتهاد والقوي  
 قال الامام فخر الدين اجعوا على انه لا يجوز خطأ وهم فيه على  
 سبيل العذر وانما على سبيل التهور وجوز واياه اخرون **ورابعها**  
 ما يتعلق بسيرهم وفعالهم فحكى فيه فخر الدين خمسة  
 اقوال **احدها** يجوز عليهم الكباير وهذا القول باطل  
 بالبديعة **وثانيها** انه لا يجوز عليهم الكباير ويجوز عليهم  
 الصغائر الا ما فيه الحسنة لتطيق والكذب وهذا قول  
 المعتزلة **وثالثها** لا يجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة عمدا  
 ولا تاولا وهذا قول الحنابلة **ورابعها** لا يقع منهم الذنب  
 سهوا ولا خطأ لكنهم ما خوذون بهذه الجهة وان  
 وضع ذلك عن انهم لان معرفتهم اقوى وبلاهم الله  
 وانهم يقدرون على التحفظ ما لا يقدرون عليه غيرهم  
**وخامسها** لا يقع منهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة عمدا  
 ولا سهوا وهذا مذهب الراضة **واما في وقت**  
 العصمة فقد اختلفوا ايضا فيعمل ثلاثة اقوال **الاول**  
 المومنون من وقت مولدهم وهذا مذهب  
 الراضة **وثانيها** انهم معصومون من وقت بلوغهم  
 ولم يجوزوا ارتكاب الكفر ولا الكبيرة قبل النبوة  
 واليه ذهب المعتزلة **وثالثها** قول من قال ان ذلك لا يجوز  
 بعد النبوة واما قبل النبوة فذلك جائز حكاه فخر  
 الدين عن اصحابنا وابى علي وابى هاشم **قال** **والسنة**  
**عندنا** انه لم يصد من الذنب منذ جاءتهم النبوة الا كبيرة